# عملية مراقبة إنتخابات 09

# تقرير رقم -3-

**29 أيار 2009**

**الخط الساخن: 71-121408**

**البريد الإلكتروني: observe@ladeleb.org**

**الموقع الإلكتروني: www.observe.ladeleb.org**

# تقرير عن سير العملية الإنتخابية من 7 نيسان إلى 29 أيار

## مقدمة[1]

تضع "**الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات**" و"**التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات**" بين ايديكم التقرير الثالث عن سير العملية والحملات الانتخابية. يتضمن التقرير الثالث، بالاضافة الى الملاحظات العامة وتقارير عن الشكاوى والمخالفات على غرار ما جاء في التقريرين الصادرين في 24 نيسان و8 ايار، تقريرا اوليا عن مرصد الاعلام.

تجدر الاشارة الى ان هذه التقارير الثلاثة تشكل مسارا باتجاه التقرير النهائي الذي سيصدر عن الجمعية والتحالف بعد الانتهاء من الانتخابات، حيث ستضاف سائر المخالفات المدققة والملاحظات والمشاهدات التي ستوثق في يوم الاقتراع من قبل المراقبين.

ويلحظ هذا التقرير بعض العقبات الاساسية التي يتضمنها القانون الإنتخابي 2008/25 والتي من شأنها اعاقة ديمقراطية العملية الإنتخابية. ونظرا لأهمية العملية الإنتخابية في الحياة الديمقراطية، يلاحظ كل من الجمعية والتحالف انها تبقى منتقصة ما لم يتم اقرار نظام إنتخابي يؤمن العدالة بين المرشحين وحرية الناخبين.

## التحضيرات ليوم 7 حزيران 2009

[1] تتناول في اعمال المراقبة التي تنفذها الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات كل من الجهات التالية:
- الادارة العامة، اي وزارة الداخلية والبلديات، وهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، والقوى الامنية والبلديات وكل الجهات الرسمية المعنية بتنظيم الانتخابات،
- الحملات الانتخابية للمرشحين، والاحزاب والقوى والجهات السياسية المعنية واداء الماكينات الانتخابية، حيث تتم مراقبة الحملات الاعلامية والاعلانية والدعائية واستخدام النفوذ والمرافق العامة والخطاب السياسي والانفاق الانتخابي لاسيما ابواب الارفاق المحظرة وفق القانون،
- وسائل الاعلام ومدى التزامها بالقوانين لاسيما في الفصل الرابع منه الخاص بالحملة الاعلامية والاعلانية والدعاية
- الناخبين وسائر الجهات المدنية والدينية والسياسية

وكي تتمكن من القيام بهذه المهام، افتتحت الجمعية 24 مركزا في كل الدوائر الانتخابية وعينت منسقي مناطق ومساعدي منسقين للمساهمة في تجنيد المراقبين وللاتصال بالمرشحين وماكيناتهم الانتخابية والفعاليات الحزبية والبلدية والقوى المحلية ووضعهم في اجواء مهامهم ودور الجمعية واليات عملها. على ان يقوم المنسقون برصد ومراقبة الحملات الانتخابية وتسجيل ملاحظاتهم وارسال الاتقارير بالمخالفات.
وفي هذا المجال، لا بد من التنويه الى ان مصادر المخالفات ثلاثة، التقارير الواردة من منسقي المناطق، التقارير والشكاوي الواردة من المرشحين بحق منافسيهم، والتقارير الواردة من المواطنين من خلال البريد الاكتروني، الخط الساخن او بشكل مباشر عبر المكتب في الدائرة او المركز الرئيسي.

يهم الجمعية بداية ان تعلن أنها شارفت على الانتهاء من التحضيرات الميدانية واللوجستية لمراقبة يوم الإقتراع وقد توصلت الى تسجيل اكثر من 3171 شخصا خضعوا للدورة التدريبية الاولى و1969 للدورتين الاولى والثاني ليكونوا بذلك قد استكملوا شروط الانضمام الى فريق المراقبين. اما عدد الدورات التي نفذها فريق التدريب الى يومنا هذا فهو 313 ورشة عمل.

وفي اطار هذه التحضيرات، نظمت الجمعية والتحالف نهارا تدريبيا في 24 ايار، شارك فيه 1300 مراقب اقسموا خلاله على ميثاق الشرف وتدربوا على استخدام "**نظام الرسائل القصيرة**" الذي يعتبر تقنية حديثة تسخدم لاول مرة في المنطقة العربية من قبل المراقبين. من شأن هذه التقنية تقديم تقارير فورية ودورية عن العملية الإنتخابية وتوفير معلومات فورية عن الحوادث الطارئة والتي تؤثر على سيرها وتسعى الى ردعها ومعالجتها فوراً مع الجهات المعنية..

وستتابع الجمعية، الى جانب التحالف، دورها في مراقبة الانتخابات الى ان ينتهي المجلس الدستوري من البت بآخر الطعون التي قد تقدم اليه من قبل المرشحين. وبعد اصدار "الهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية" تقريرها، في مدة اقصاها ستة اشهر من انتهاء الانتخابات.

**التطورات الإيجابية التي حصلت منذ اعلان التقرير الثاني في 8 ايار 2009**

- مجلس الوزراء
  - عين مجلس الوزراء في جلسته العادية يوم 26 ايار باقي الاعضاء الخمسة للمجلس الدستوري بعد اسابيع من قيام المجلس النيابي بانتخاب الاعضاء الخمسة. ان تعيين المجلس الدستوري هو خطوة هامة واساسية لاتمام الانتخابات وفق ما ينص عليه القانون حيث انه الجهة الوحيدة التي تناط بها المراجعة والبت بالطعون النيابية.
  - صدر عن مجلس الوزراء في جلسته العادية بتاريخ 13 أيار 2009 مرسوم يقضي بتسهيل اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو من المطالب الاساسية لمنظمات المجتمع المدني استكمالا لديمقراطية الانتخابات وتعزيزا للناحية الحقوقية فيها.

- استكمل مجلس الوزراء في جلسته العادية بتاريخ 13 أيار 2009 الية تعديل المادة 21 من الدستور اللبناني والتي تحدد سن الاقتراع ب21 سنة، عبر الموافقة على مشروع قانون دستوري يرمي الى تعديل المادة 21 من الدستور لجهة خفض سن الاقتراع الى 18 سنة.

- وزارة الداخلية:

- **في إدارة الإنتخابات:**

  - عينت وزارة الداخلية وحدة خاصة مهمتها متابعة العلاقة مع المراقبين المحليين والدوليين واصدار التعاميم وبطاقات الاعتماد الخاصة بهم
  - اعلنت وزراة الداخلية بالتعاون مع وزارة الدفاع عن خطة امنية لتغطية يوم الانتخابات تستند الى دراسة ميدانية تحدد المخاطر المحتملة في كل من الدوائر الانتخابية.
  - حدد وزير الداخلية والبلديات اقلام الاقتراع في قرارات صدرت في 28 نيسان 2009
  - حددت وزارة الداخلية موعد انتخاب الموظفين المولجين تنظيم الانتخابات وذلك نهار الخميس في 4 حزيران، بموجب كتاب صادر عن وزير الداخلية والبلديات
  - نظمت وزارة الداخلية دورات تدريبية لرؤساء أقلام الاقتراع
  - اطلقت الوزارة الخط الساخن الرباعي 1790 لتلقي الشكاوى والمراجعات ذات الصلة بالانتخابات دون اي بدل
  - اصدر وزير الداخلية تعميما اعطى بموجبه تعليمات عامة لتحديد محيط مركز الاقتراع

- هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية:

- بعد اصدار التقرير الاول (الذي اعتبر مجرد تنبيه لوسائل الاعلام)، توجهت الهيئة الى وسائل الاعلام بوسائل تتضمن الاحصاءات التي تعنيها، وذلك بمثابة لفت نظر بوجوب عدم الاستمرار بالانتهاكات
- احالت الهيئة احدى وسائل الاعلام التي تمادت في خرق القانون الى القضاء الذي اصدر حكمه في اليوم ذاته (الديار)
- نشرت الهيئة لائحة اسعار الاعلانات الانتخابية على موقعها الالكتروني
- صدر عن هيئة الاشراف بيان احالت بموجبه الى المراجع الدينية المسؤولة عن دور العبادة، تحديد نطاقها وما اذا كانت الملحقات بها توصف ايضا بدور العبادة، وهي التي يمكنها الترخيص باستعمال الأبنية الملحقة بدور العبادة لاقامة اللقاءات والمهرجانات الانتخابية.

- الجهات السياسية: التقى فريق العمل المركزي بمعظم الماكينات الانتخابية التي ابدت استعدادها مشاركة المعلومات التي تتوفر لديها عن المخالفات والانتهاكات. كما ابدت جميعها استعدادها لتقديم كشف عن حسابات الحملة الانتخابية توخيا للشفافية. وقد ابدوا استعدادا تاما لدعم المنسقيات في المناطق من خلال المكاتب التي افتتحتها الجمعية.

  وكدليل على حسن تجاوب الماكينات الانتخابية، تقوم بعضها بتبليغ الجمعية بالمخالفات التي تسجلها بحق الجهات المنافسة، ما يساعدها على توثيقها سعيا وراء تصنيفها والتدقيق بها.

- تسجل الجمعية تعاون المواطنين ودعمهم لعملها. ويتجلى ذلك من خلال المتطوعين الذين جاء معظمهم من المناطق تلبية للنداء الذي اطلقته الجمعية والتحالف.

  كما يتجلى هذا الدعم من خلال الشكاوى التي تسجل من قبل المواطنين توخيا لتطبيق القانون واحتراما لحقوقهم وحريتهم.

- كما تلاحظ الجمعية ان معظم وسائل الاعلام تسعى الى التوازن في اظهار المرشحين في البرامج السياسية ولكنها لم تتمكن من الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية في نقل الاخبار. سيصدر تقرير عن ممارسة وسائل الاعلام يظهر نسبة احترام القانون في هذين المجالين.

**ملاحظات عامة:**

- سجلت المرحلة الماضية العديد من الاحداث الامنية المتفرقة في مختلف المناطق اللبنانية والتي تعكس حالة التوتر السياسي السائد في البلاد. وقد سجلت احداق احراق مكاتب انتخابية لمرشحين وتعرض بعضهم لاعمال عنف تعيق امكانية تنظيم حملاتهم الانتخابية وايصال وجهة نظرهم الى الجمهور باسلوب حضاري.

ان الجمعية واذ تعتبر ان هذه الممارسات لا تخدم اهداف الديمقراطية، انما تتوجه الى المواطنين والى الماكينات الانتخابية مطالبة اياهم احترام الرأي والرأي الآخر بما يسمح امام المواطنين حرية الاختيار.

- كما سجلت المرحلة تصاعدا في وتيرة الخطاب السياسي الذي يحمل في طياته تهجما على الخصم السياسي ويساهم في اثارة جو من الشنج والتوتر، ولا يخلو من اثارة النعرات الطائفية والمذهبية ومن التخوين والتحريض والتهديد. (في كل من الدوائر التالية: سير الضنية، البقاع الغربي، طرابلس، كسروان، زغرتا على سبيل المثال لا الحصر)

يهم الجمعية التأكيد على ان هذا الخطاب يضاعف من المخاطر التي تزيد اعمال العنف التي يذهب ضحيتها شباب ونساء من خيرة ابناء المجتمع اللبناني.

- سجلت العديد من حالات استخدام الاماكن العامة للدعاية الانتخابية ما يشكل خرقا للقانون. ويهم الجمعية في هذا المجال الاشارة الى ان المخالفة هنا تقع اولا على عاتق البلديات التي امتنعت عن

تحديد الاماكن العامة المخصصة للدعاية الانتخابية. ومن ثم تقع المسؤولية على عاتق المرشحين الذين يمعنون في الانتهاكات.

- لازالت تسجل حالات انفاق غير مسموح خاصة في مجال تقديم المساعدات والهبات.

وقد سجل في هذا المجال حالات عديدة في كل من الدوائر بنت جبيل، صور، بيروت الثانية ومرجعيون حاصبيا والشوف وعاليه وبيروت الاولى.

- معظم البلديات لم تحدد الأمكنة المخصصة للدعاية والاعلان الانتخابيين مما يعطي الحجة لبعض المرشحين لمخالفة القانون.
- يعمم بعض رجال الدين قرارات تسمح بإستعمال ملحقات دور العبادة لأغراض إنتخابية، وتعتبر الجمعية ان هذا يؤثر على خيار الناخبين ويعزز الإعتبارت الطائفية بينهم.
- يواجه بعض المرشحين ضغوط وتخويف من قبل بعض الماكينات الإنتخابية ويتعرضون لضغوطات تمنعهم في بعض الأحيان من ممارسة أنشطتهم الإنتخابية بالإضافة إلى نشر شائعات تسيء لسمعتهم على سبيل المثال في دائرة زحلة، صور والبترون.

**<u>تقرير بالمخالفات التي تمّ رصدها والتدقيق بها</u>**

- تحرص "**الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات**" ان تعمل وفق منهجية تساعدها على القيام بعملها باستقلالية تامة وبمهنية عالية. تعتمد المنهجية المتبعة على مواد "**القانون 2008/25**" وعلى تجارب ومصادر دولية متخصصة في مجال ديمقراطية ومراقبة الانتخابات.
- ولكي تحافظ الجمعية على موضوعيتها، بلورت 267 معيارا لتقييم اداء الجهات المعنية ولتحديد نوعية المخالفة وللتدقيق بها قبل الافصاح عنها للرأي العام[2]. كما تعتمد الجمعية على مصادر

267 معيارا لتوثيق المخالفات مقسمين على الشكل التالي: مقسمة 181 معيار لتقييم عمل الادارة المنظمة والمشرفة على الانتخابات، 41 معيار لتقييم اداء المرشحين واللوائح، 27 معيار لتقييم اداء وسائل الاعالم و18 معيار لتقييم اداء الناخبين

موثوقة ومستقلة للمعلومات، من بينها الناخبين والمرشحين والمراجع الرسمية ومن خلال المتابعة في وسائل الاعلام. بعد التوثيق، تقوم الجمعية، من خلال فريق عمل مركزي، بالتدقيق في المخالفات قبل اطلاع الراي العام عليها. وفي حال تعذر التدقيق بالمخالفة، لسبب او لاخر، تحال المعلومات الموثقة الى الجهات المعنية، في وزارة الداخلية والبلديات، من قضائية او ادارية، للقيام بالمقتضى.

- وثقت الجمعية 225 مخالفة وقد ارسلت الى وزراة الداخلية 16 منها واحالت الى المراقبين قسما منها للمزيد من التدقيق.
- **تتوزع المخالفات الموثقة من قبل الجمعية على الشكل التالي:**

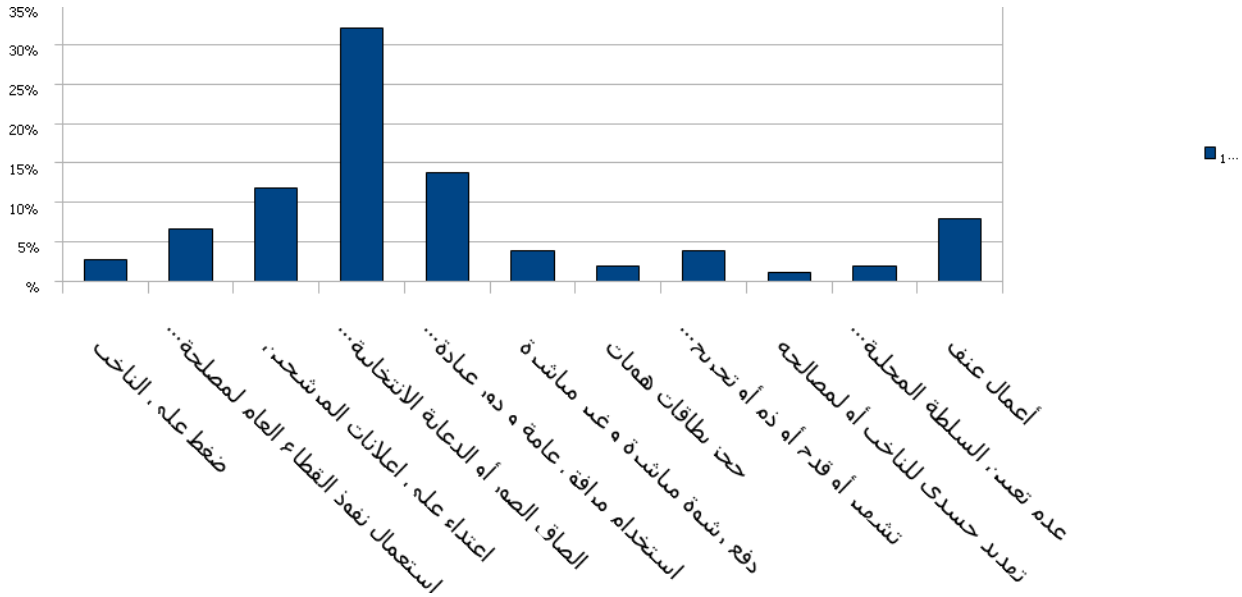

**تعتمد الجمعية في مراقبتها على مصادر مختلفة للمعلومات وتتوزع على الشكل التالي:**

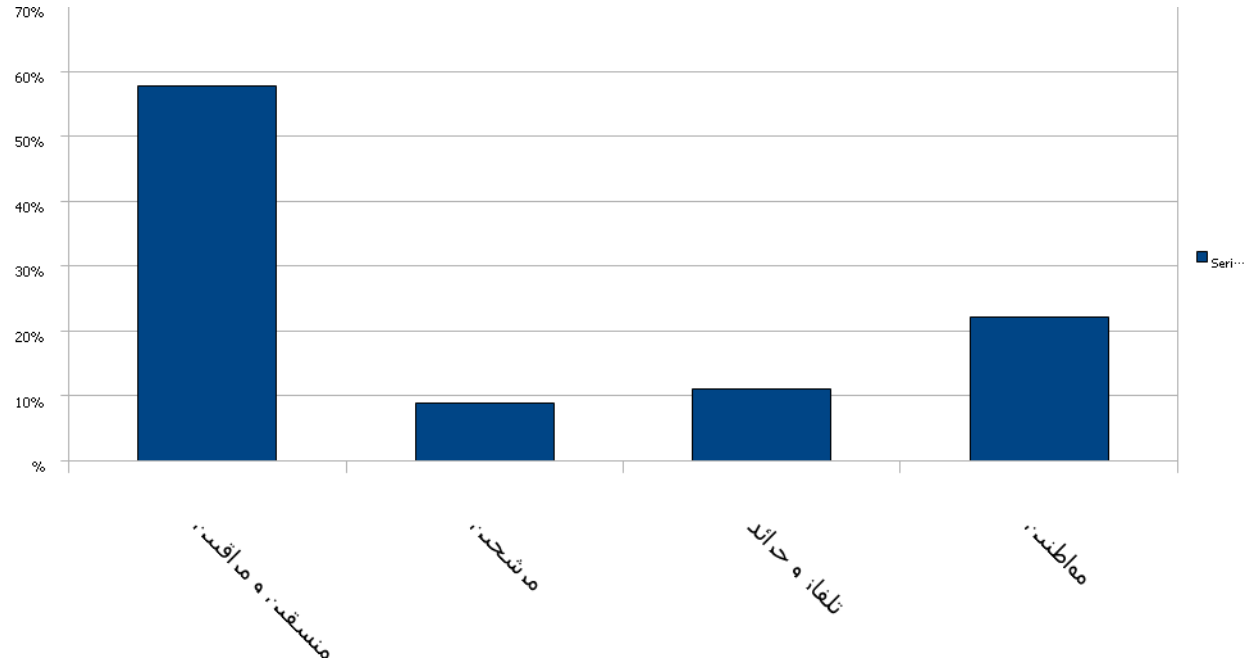


وفي ما يلي تنشر المخالفات المدقق بها:

**<u>المادة 68: التهديد والتخوين واثارة النعرات</u>**

1. قال المرشح عن المقعد السني في دائرة الضنية – المنية الدكتور احمد فتفت وخلال لقاء حواري حاشد لابناء بلدة سير في دارته في الضنية، "عادت مجددا بعض الاصوات بالأمس وبالتحديد الاستاذ نواف الموسوي من "حزب الله" لإستعمال لغة التخوين التي اصبحت السلاح الوحيد المتوفر لدى "حزب الله" لحشد جماهيره، فإذا به يشبه العملاء الذين تم القبض عليهم من قبل فرع المعلومات بأنهم حلفاء حلفاؤنا".

مؤكدا أن "المنطق التخويني هو هدية مجانية لاسرائيل، لأنه يشعل فتنة كبيرة في الداخل اللبناني ومن

يقدم اي هدية لاسرائيل يكون هو من يقوم بعمل خياني لمصلحة العدو الاسرائيلي".

2. قال المرشح عن المقعد الماروني في دائرة كسروان، كارلوس اده: وما لم يعط لهم بناء لرغباتهم فهم إما يلجأون الى التعطيل عبر الثلث المعطل اللادستوري او التعطيل بالسلاح كما حدث في 7 ايار وفي احتلال الوسط التجاري وفي اقفال الطرقات، لا سيما الحيوية منها كطريق المطار".

3. ذكر المرشح عن أحد المقعدين السنيين في البقاع الغربي وراشيا النائب جمال الجراح "بدور ميليشيا 8 آذار في تعطيل المؤسسات في البلاد، واحتلال الساحات العامة ومحاصرة السرايا الحكومية، واجتياح بيروت".وسأل: "لماذا يواصلون الحملة على رئيس الجمهورية ومقام رئاسة الجمهورية والقضاء؟". واعتبر ذلك، "تعبيراً واضحاً عن رفضهم للدولة، ودعا أبناء البقاع الغربي وراشيا الى الاقتراع ضد الوصاية السورية السابقة المتمثلة بمرشحيها في هذه الدائرة".

4. اشار رئيس حركة الاستقلال، والمرشح عن المقعد الماروني في دائرة زغرتا ميشال معوض الى ان "في 7 أيار بدأت محاولة معركة الالغاء على بقية لبنان بالسلاح عبر توجيهه الى الداخل"، واوضح معوض ان الإنتخابات "مصيرية لانكم مدعوون الى الاختيار بين مشروعين: بين لبنان الوطن والتاريخ والوجدان والسيادة والاستقلال وبين مشروع تحويل لبنان الى ساحة أو قاعدة صاروخية لمصالح غير لبنانية، وتحويلكم الى وقود لمصالح ولاية الفقيه في ايران".

5. يقوم مجهول يدعى بـــ"إبن البلد" بتعليق يافطات مؤيدة لتيار المستقبل وتقدح بالطرف الآخر وعلى أملاك عامة في شوارع مدينة طرابلس.

**المادة 71: استخدام المرافق العامة**

6. نظم الاستاذ ناصيف سقلاوي، مدير عام الريجي في مدينة صور مهرجانا انتخابيا ضم مخاتير ورؤساء بلديات المنطقة في استراحة صور حيث تهجم على المال الانتخابي الآتي من السعودية وذلك في 3 أيار 2009.

7. اقامت المرشحة عن احد المقعدين السنيين في مدينة صيدا السيدة بهية الحريري لقاء انتخابيا في

دار الافتاء في مدينة صيدا. في 21 ايار 2009.

8. ألقى المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة بعلبك والهرمل السيد حسين الحاج حسن كلمة في حفل أقامه مجلس طلاب فرع كلية الآداب في الجامعة اللبنانية في حرم الكلية بلدة الكسارة التابعة لدائرة زحلة بمناسبة عيد المقاومة والتحرير وتطرق لمواضيع إنتخابية هاجم فيها قوى ١٤ إذار و مدح ٨ آذار وكان ذلك في ١٩ أيار ٢٠٠٩.

9. أقام المرشحان عن المقعدين الشيعيين في دائرة صور علي خريس وعبد المجيد صالح مهرجاناً فنياً إنتخابياً داخل حرم الجامعة الإسلامية في صور بمناسبة إعلان اللوائح الإنتخابية.

10. قام رئيس بلدية راشيا الفخار بالدعوة عبر مكبرات الصوت مستخدما سيارة شرطة البلدية بمناداة الناخبين داعيا اياهم الى لقاء مع المرشح عن المقعد الدرزي في دائرة مرجعيون حاصبيا انور الخليل وذلك في 8 ايار 2009.

11. القى المرشح عن احد المقاعد السنية في مدينة طرابلس عمر كرامي خطبة انتخابية اثناء حضوره احتفالا في مدرسة الليسيه اللبنانية في محلة ابي سمرا وذلك في 21 ايار 2009.

12. قام المرشح عن دائرة بيروت الثالثة عماد الحوت بالاصاق اعلان انتخابي على السور الخارجي لجامع طباره.

**<u>المادة 59: انفاق غير مشروع</u>**

13. قدم مستوصف في دائرة بيروت الاولى خدمات طبية مجانية وذلك طوال نهار السبت بتاريخ 16 ايار.

14. تقوم جهة سياسية في دائرة بعلبك بتوزيع بطاقات صحية مقابل حجز هوية الناخبين (تم التبليغ في 27 نيسان)

15. قام المرشح عن دائرة عكار بتسديد مبالغ لناخب (400$ له شخصيا، و300 $ لكل من شقيقيه) مقابل التزام الاخير بانتخابه.

16. احد المرشحين عن المقعد السني في دائرة عكار يدفع مبالغ مالية خلال زياراته الانتخابية بعد ان يطلب من المواطنين القسم على القرآن.

**تقرير بمخالفات المادة 59 التي تمّ إحالتها إلى وزارة الداخلية والمؤسسات القضائية وقد جاءت على الشكل التالي:**

**<u>المادة 59: انفاق غير مسموح به:</u>**

- توزيع معونات غذائية في مرجعيون حاصبيا من قبل احد المرشحين بالاضافة الى تغطية تكاليف كشوفات وفحوص طبية.
- تعد الماكينة الإنتخابية لمرشح في دائرة زحلة المواطنين بمبلغ 300$ مقابل الصوت الواحد.
- قام المرشح في دائرة زحلة بدفع مبالغ مالية منذ شهر شباط ٢٠٠٩ حتى الآن وبشكل تصاعدي (١٠٠$ شباط/ ٢٠٠$ آذار/ ٣٠٠$ نيسان/ ٤٠٠$ أيار/ ٥٠٠$ يوم الإنتخابات في حزيران).
- دفع المرشح في دائرة الشوف شيكات قيمتها لا تقل عن الخمسة آلاف دولار لروابط عائلية.
- يسدد المرشح في دائرة البترون ديون ومستحقات مالية للناخبين ويدفع مبالغ مالية قدرها ٢٠٠٠$ للناخب.
- يقوم المرشح في دائرة كسروان بدفع مستحقات للمدارس وبونات بنزين للناخبين.
- قام مركز حزب معين في دائرة زحلة بتوزيع أدوية مجانيّة للمواطنين وتنظيم حملات صحية مجانية وذلك لأول مرّة في 2 أيّار 2009.
- تبرعت زوجة المرشح عن دائرة البقاع الغربي بآلات طباعة لعدة مدارس رسمية.
- تقدم المكنة الإنتخابية التابعة للمرشح عن دائرة كسروان قسائم توفر خدمات طبية للناخبين.

- يقوم المرشح عن المقعد الماروني في دائرة المتن بتوزيع مساعدات مالية وعينية على الناخبين.
- يقوم بعض "سماسرة الاصوات" بمحاولة شراء والتسويق الجماعي لأصوات ناخبين في كل من دوائر المتن وبعبدا والبترون.
- سلم مرشح عن دائرة بنت جبيل هبة إلى كشافة الرسالة الإسلامية عبارة عن سيارة إسعاف وكان ذلك في ١٤ أيار ٢٠٠٩.
- قام مرشح في دائرة جزين بدفع ١٠٠٠ $ إلى مواطن وتقديم بونات بنزين.
- قام مرشح في دائرة جزين بدفع مبلغاً قدره ٥٠٠$ عن طريق حزب سياسي لعدد من الأشخاص في الدائرة.
- يعرض حزب في دائرة عاليه على الناخبين مبلغ ٢٠٠$ لكل ناخب شرط حجز هويته إلى ما بعد يوم الإنتخاب.
- حضر مرشح في دائرة قرى صيدا عشاء قروي برعاية وقف الكنيسة ودفع مبلغ ١٠٠٠$ للوقف وكان ذلك في ٢٥ نيسان ٢٠٠٩.

**مراقبة وسائل الإعلام** (التقرير الذي اعده مرصد الاعلام التابع للجمعية مرفق ربطا مع هذا التقرير)

**مراقبة إدارة الإنتخابات: وزارة الداخلية وهيئة الإشراف**

- وجهت الجمعية أسئلة حول شكاوى تلقتها من عدد من المواطنين والجهات السياسية والتي تضمنت تساؤلات حول طبع بعض الماكينات الانتخابية لوائح الإقتراع (التي تطبع من قبلهم) مجلدة أو مؤلفة من مادة بلاستيكية لمنع الناخبين من تشطيب او اضافة أسماء في اللائحة. وأسئلة حول الحالات التي يتم فيها إلغاء اسم مرشح أو لائحة عند الفرز مثل الألقاب أو استعمال لون حبر غير اللون الأسود.

وعد معالي وزير الداخلية بالاحابة علي كل التساؤلات خطيا يوم الاثنين في 1 حزيران.

**هيئة الإشراف**

نشرت الجمعية لائحة بالأجوبة التي حصلت عليها من هيئة الإشراف في تقريرها الثاني. وهذه بعض الملاحظات التي تود الإضاءة عليها علىامل معالجتها في أقرب وقت ممكن:

- تصنيف دور العبادة: نشرت الهيئة قرارا رقم 73/ق ه في تاريخ 2009/4/30 اعتبرت فيه أن دور العبادة تشمل أيضا الكنائس والجوامع والحسينيات جميع الصالات الملحقة بها." عادت الهيئة وأصدرت بيانا جاء فيه حرفيا: "عطفاً على قرار هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية رقم 73/ق هـ تاريخ 2009/4/30، قررت الهيئة بعد المداولة ما يأتي:
  - يحظر اقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية في دور العبادة، وفي الأماكن العامة، وفقاً لنص المادة 71 من قانون الانتخاب.
  - ان تحديد نطاق دور العبادة، وما اذا كانت الملحقات بها توصف ايضاً بدور العبادة، يعود الى المراجع الدينية المسؤولة عنها، وهي التي يمكنها الترخيص باستعمال الابنية الملحقة بدور العبادة لإقامة اللقاءات والمهرجانات الانتخابية."

لم يصدر حتى تارسخه عن اي جهة او مرجع ديني ما يحدد وجهة استعمال الابنية الملحقة بدور العبادة. إن الجمعية اذ تعتبر ان هذا القرار يفسح المجال مجدداً أمام الجهات الدينية التاثير على الناخبين واستعمال المنابر الدينية لأغراض إنتخابية تتمنى من الهيئة إعادة النظر في هذا القرار بما يخدم حرية الناخب.

- اصدرت الهيئة عبر وزارة الداخلية تعميما تذكّر فيه السلطات المحلية بضرورة تحديد الأماكن المخصصة لوضع الاعلانات، وبازالة المخالفات"

إن الجمعية ترصد يومياً عددا كبيرا من المخالفات في ما خص تعليق صور على أماكن غير المخصصة لوضع الإعلانات وذلك لا يحفز باقي المرشحين على الإلتزام بالقانون وقد وردت الى

الجمعية العديد من الشكاوى في هذا المجال. نتمنى من الهيئة المشرفة والجهات المختصة أخذ التدابير اللازمة لوقف المخالفات في هذاالمجال.

- في جوابها على سؤال الجمعية حول الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لتأمين التوازن في الظهور الاعلامي للمرشحين جاء جوابها انها "ستّتخذ الهيئة الاجراءات بعد اصدار تقريرها الأول"

بعد صدور التقريرين الأول والثاني، تلاحظ الجمعية عدم تقيد عدد من وسائل الإعلام بالقانون علما ان محكمة المطبوعات اصدرت حكماً بحق وسيلة إعلامية واحدة وهي جريدة الديار. لذلك يهم الجمعية التاكيد على أهمية تطبيق القانون على الجميع وإحالة جميع الوسائل الإعلامية المخالفة الى الجهات القضائية المختصة لتعزيز حكم القانون.

رصدت الجمعية عددا من وسائل الإعلام المحلية غير المصرح لها بوضع الإعلانات وهي تقوم بذلك فضلاً عن ان بعضها ينشر مواد تحريضية وتخوينية. وقد اشار التقرير الثاني للجمعية الى البعض منها، لذلك تتمنى الجمعية من الهيئة أخذ التدابير اللازمة لوقف هذه الممارسات.

كما تتمنى الجمعية على الهيئة نشر الدليل الذي وعدت به عن الإعلام والإعلان الانتخابيين ومنهجيتها لاحتساب الإنفاق الإنتخابي.

**المؤسسات القضائية وديمقراطية الإنتخابات**

تذكّر الجمعية أصحاب المخالفات بأن أفعالهم تقع تحت طائلة القانون لاسيما قانون الانتخابات النيابية وقانون العقوبات وتدعو السلطات المختصة إلى التحرك لاسيما منها:

**محكمة المطبوعات** لاسيما بالنسبة إلى فرض غرامة على وسيلة الإعلام المخالفة تصل إلى ماية مليون ليرة لبنانية ولغاية وقف الوسيلة الإعلامية عن العمل كلياً (الفقرة ب من المادة 76 المذكورة) والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع تطبيقاً للأحكام العامة للقانون رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/4 المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي ونقابة الصحافة عند الاقتضاء.

**النيابة العامة** لاسيما بالنسبة للإحتفاظ بالأوراق الثبوتية للناخبين أو سواها من المخالفات كإعاقة الناخبين عن ممارسة حقوقهم أو التأثير في خياراتهم (المواد 329 حتى 334 من قانون العقوبات) مع التذكير بنوع خاص بالمادة 332 من قانون العقوبات التي تعاقب الموظف العام أو حتى العامل أو المستخدم في الدولة بالتجريد المدني إذا استخدم سلكته للـــتأثير في الاقتراع، وبالمادة 331 من القانون المذكور التي تعاقب حتى الحبس على العروض أو العطايا أو الوعود بما فيها الوعد بمنح إدارية.

**التفتيش المركزي والرؤساء الإداريين** بما يخص مخالفات الموظفين الذين يتولون مهمات ومسؤوليات حزبية وسياسية وانتخابية وهو الأمر الذي لا يأتلف والوظيفة العامة (المادة 14، الفقرة 5 والمادة 15، الفقرة 5 من نظام الموظفين العموميين في لبنان الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112 لعام 1959 وتعديلاته وجميعها معطوفة على الفقرة الأخيرة من المادة 72 من قانون الانتخابات النيابية).

كذلك تذكر الجمعية بأن التحايل على روح قانون الانتخاب للإفادة من ثغره، إنما شأنه شأن التحايل على نصّ القانون. وتسترجع الجمعية ما جاء في أحد قرارات المجلس الدستوري رقم 12 تاريخ 1997/5/17 الذي أبطل نيابة أحد النواب من المرشحين الفائزين في انتخابات 1996 من أن للمجلس "سلطة تقديرية واسعة للوقائع والمخالفات التي يستثبتها ويعود له أن يرتب النتائج عليها، بصرف النظر عما إذا كانت مخالفة أو غير مخالفة لقانون الانتخاب...".

وتذكر الجمعية المخالفين بأنهم، وإن تفلّتوا اليوم من عواقب أفعالهم، فإنه وعملاً بأحكام المادة 62، فقرة 1، من قانون الانتخابات النيابية، "عند تقديم الطعن (بانتخابهم أمام الجلس الدستوري) يحال تقرير الهيئة (الإشراف على الحملة الانتخابية) والبيان الحسابي الشامل للمرشح إلى المجلس الدستوري ويضم هذان المستندان إلى ملف الطعن في انتخاب المرشح في حال تقديمه".

**معاني وتأثيرات استكمال تعيين أعضاء المجلس الدستوري:**

ترك صدور مرسوم تعيين الإعضاء الخمسة عن مجلس الوزراء انطباعاً ايجابياً على مسار الانتخابات النيابية لاعتباره المرجع الوحيد للنظر بالطعون الانتخابية وتأسف الجمعية لإشاعة اسم لرئيس المجلس

الدستوري قبل إجراء انتخابات الرئيس أصولاً وتتطلّع الجمعية إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبه بعد أداء الأعضاء اليمين، حيث أنه وللتذكير، يجتمع أعضاء المجلس الدستوري حينئذٍ، وينتخبون رئيساً للمجلس ونائباً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بالغالبية المطلقة من عدد أعضاء المجلس في الدورة الاولى وبالأكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر منتخباً الاكبر سناً .

**إصلاحات لا بد منها**

لاحظت الجمعية خلال تنفيذها لعملية مراقبة الحملات الإنتخابية العديد من الثغرات في القانون الإنتخابي الحالي وستعمل على ذكرها بالتفصيل في تقريرها النهائي الذي سيصدر بعد الإنتخابات، ونصلط الان الضوء على بعض منها:

- إن الفصل الخامس المتعلق في التمويل والإنفاق الانتخابي في بعض مواده لا يؤمن المساواة بين المرشحين ويعزز فرص النجاح للمتمولين على حساب سائر المرشحين. وهو لا يؤمن الشفافية المناسبة لمحاسبة المخالفين.
- يشوب الفصل السادس المتعلق في الإعلام والإعلان الانتخابيين عدد من الثغرات التي لا تساوي المرشحين في فرص الظهور الإعلامي ولا تسمح للمواطنين التعرف على كافة المرشحين. كما أنها تترك تحديد الأسعار للمؤسسات الخاصة مما يقلص فرص الظهور للمرشحين الذين لا يملكون القدرات المالية العالية.
- لا يسمح القانون الحالي باقتراع المواطنين في مكان سكنهم ويسمح للناخبين غير المقيمين المشاركة في الإنتخابات المقبلة في فصله العاشر، مما يسمح للمرشحين في هذه الانتخابات بالتأثير على الناخبين من خلال تأمين مصاريف نقلهم من داخل وخارج البلاد.
- أن الاشراف على الحملة الانتخابية والذي ورد في الفصل الثالث هو من البنود الاصلاحية التي تضمنها قانون 25/2008، حيث تمّت تسمية "هيئة الاشراف على الحملة الإنتخابية". ان هذه الهيئة تلعب دورا في تعزيز تطبيق القانون، إلا أن الطموح يبقى في ان تنشأ هيئة مستقلة

عن السلطة السياسية، تنظم العملية الانتخابية ما يعزز دورها واستقلاليتها عن اي تأثير سياسي.

**خاتمة**

تعتبر الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات ان الديمقراطية في لبنان هي السبيل الى صيانة التنوع والاختلاف والى تعزيز الوحدة الوطنية وحماية الاستقلال. وتأتي الانتخابات النيابية لتشكل مدماكا في البنيان الديمقراطي وصونا للحريات العامة وحرية الرأي والتعبير، وآلية فاعلة للمساءلة والمكاشفة والمحاسبة.

ان ما تقوم به الجمعية هو جزء من دور المجتمع المدني في مراقبة ومواكبة الانتخابات للتأكد من انها تجري في افضل الاجواء واكثرها ملائمة. وهي اذ شرعت بالقيام بهذا الدور منذ العام 1996 وخلافا لرغبة السلطات السياسية، الا انها تمكنت من الاستمرار في عملها ولم تؤثر فيه كافة اشكال القمع والترهيب والضغط التي مورست بحقها، كما ولم تؤثر الاجواء التي سادت حينها على موضوعيتها واستقلاليتها، وهذه الصلابة في المواقف والتصميم على الاستمرار في العمل بموضوعية ومهنية مكناها من المتابعة في مراقبة واصلاح القانون وصولا الى يومنا هذا.

كما يهم الجمعية اعلام الرأي العام انها تستفيد من الملاحظات التي تردها ومن اي جهة كانت، لتحسين ادائها ونوعية عملها، وهي عازمة على الاستمرار في عملها بكل موضوعية ومهنية من دون مراعاة لاي جهة سياسية كانت.